

التصريح بالامتلاكات بين النص وعدم فاعلية التطبيق

The property declaration mechanism between the text and the Ineffectiveness of application

خلود معتوق*، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة -

matouk.khouloud@cu.tipaza.dz

فؤاد خطاب، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله - تيبازة -

Hatteb.fouad@cu.tipaza.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 / 09 / 29 تاريخ قبول المقال: 2025 / 04 / 12 تاريخ نشر المقال: 2025 / 05 / 13

الملخص:

يعد اجراء التصريح بالامتلاكات احدى الاليات التي حاول المشرع الجزائري من خلالها مكافحة كل أشكال الفساد و ذلك تطبيقا لما ورد في اتفاقية الامم المتحدة و الاتفاقيات الاخرى التي صادقت عليها الجزائر كإجراء وقائي و ذلك من خلال اخضاعها لبعض القيود الشكلية و الإجرائية قبل تقلد الموظفين مناصبهم باختلاف صفاتهم التي يصعب تحديدها و تمييزها في بعض الحالات و اثناء و بعد انتهاء مهامهم ذلك ليس افتراضا لسوء النية في شخصهم و إنما هو حماية للمال العام من كل أشكال الإستغلال الغير مشروع التي قد تصيبه و التي عملت الجزائر على حمايته منذ الاستقلال , كما أنه وضع سياسة إجرائية و جزائية عن كل الانتهاكات كعدم التصريح او التصريح الكاذب بالامتلاكات و لكن تلك الإجراءات لن تكون ناجعة في حال وجود ثغرات عدة في النص الجزائي يمكن من خلالها أن يفلت الموظف من العقاب .

الكلمات المفتاحية: التصريح / نموذج / الوقاية / الفساد / الامتلاكات .

Abstract:

The property declaration procedure is one of the mechanisms through which the Algerian legislator tried to combat all forms of corruption, in implementation of what was stated in the United Nations Convention and other conventions ratified by Algeria as a preventive measure, by subjecting it to some formal and procedural restrictions before employees assume their positions of different qualities. Which is difficult to identify and distinguish in some cases, during and after the end of their duties. This is not an assumption of bad faith in their person, but rather it is a protection of public money from all forms of illegal exploitation that may affect it and which Algeria has worked to protect since independence, and it has established a procedural policy for all Violations such as not declaring or falsely declaring property But these procedures will not be effective if there are several loopholes in the penal text through which the employee can escape punishment.

Keyword: declaration/form/ prevention/ corruption/property.

مقدمة:

من أجل أخلاق سوق العمل و ضمانا للشفافية و النزاهة في الوظائف العمومية ظهرت فكرة التصريح بالامتلاكات من طرف الموظفين العموميين و التي جاءت بها إتفاقية الإتحاد الأمريكي سنة 1966 لمنع الموظفين بالمتاجرة بوظائفهم من أجل تحقيق مصالح خاصة لتتنبأها العديد من الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد و التي من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كانت الجزائر سبقة في التصديق عليها نظرا للفساد الذي كان يعتلي كل القطاعات و من بينها القطاع الإداري الذي يعد اللبنة الأولى للدولة ،حيث قامت الجزائر بإخراج كل القوانين من قانون العقوبات و إدراجها في قانون مستقل و هو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي وسعت فيه في دائرة الوقاية و التجريم لتشمل جرائم جديدة و من بينها جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها و التي تعرض الموظف العمومي لعقوبات .

و يشمل التصريح بالامتلاكات جردا لكل المنقولات و الممتلكات التي يملكها الموظف العمومي و أبناءه القصر، و يكون هذا التصريح قبل توليه المنصب و عليه جديدها حتى نهاية وظيفته لمقارنة الزيادة في الذمة المالية مع الذمة الحقيقية التي كان يملكها قبل توليه المنصب و هذا التصريح لا يعني الشك في نزاهة الموظف و إنما هو حماية له من الوقوع في شبه الفساد و حماية للمال العام الذي يعد من أولويات الدولة كونه هو ملك للمجتمع و لا يجوز تبديده بأي شكل من الأشكال و من أي جهة كانت و إنطلاقا لما سبق يمكننا طرح الإشكال التالي :إلى مدى وفق المشرع الجزائري للوقاية من الفساد عن طريق آلية التصريح بالامتلاكات؟

المبحث الأول: الإطار التشريعي للتصريح بالامتلاكات

إن التصريح بالامتلاكات ما هو إلا إجراء وقائي قبلي وضعه المشرع الجزائري لحماية الشؤون العامة و لتقادي المساس بالمال العام و جعل الوظيفة مصدرا للثراء و ألزم به الفئات التي تشغل مناصب هامة و حساسة في الدولة و التي يكون من المفروض أن تكون أكثر الفئات نزاهة كون دورها الأساسي هو حماية المصالح العامة ، و عملية التصريح بالامتلاكات تكون وفق إجراءات معينة و للتفصيل أكثر في الموضوع إرتأينا ضرورة تقسيم هذا العنوان الرئيسي الأول إلى :

المطلب الأول: الفئات المكلفة بالتصريح بالامتلاكات.

المطلب الثاني : الاجراءات المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات .

المطلب الأول: الفئات المكلفة بالتصريح بالامتلاكات:

لمعرفة من هي الفئات الواجب عليها التصريح بالامتلاكات يجب علينا الرجوع إلى القانون 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيف العمومي الذي نجده في نص المادة 4 منه قد أعطى الصفات راحتي يجب أن تتوفر فيهم الشخص حتى نقول عنه أنه موظف عمومي أي أن يعمل بصفة دائمة في قطاع عام و

أيضا أن يتم ترسيمه في السلم الترتيبي بمفهوم المخالفة الأشخاص الذين يشغلون وظائف مؤقتة في القطاع العان لا يعتبرون موظفين عموميين¹.

و لكن بالرجوع إلى نص المادة 2 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد نجد أنه قد عرف الموظف العمومي في نص المادة 2 منه على أنه كل شخص يتولى منصبا في إحدى السلطات الثلاث أو يشغل منصبا في المجالس المحلية و القضاة بغض النظر عن الظروف المحيطة بالوظيفة أي فيما يتعلق بتلقى الراتب من عدمه او الصفة التي يشغل بها المنصب كما يشمل تعريف الموظف العمومي كل شخص عرف ضمن تنظيم خاص بأنه موظف عمومي².

بالمقارنة بين التعريفين السابقين نجد أن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته قد وسع في مفهوم الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العامة و هذا و إن دل على شيء إنما يدل على جديته في حماية المال العام ومكافحة كل أشكال الفساد الإداري و التنفيذ الفعلي لما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و الدليل على ذلك هو الأخذ بنفس التعريف الذي ورد في الإتفاقية للموظف العمومي كما أنه و بالرجوع الى نص المادة 24 من دستور 2020 في فقرتها الاخيرة نجد أنها أوجبت على من يشغلون مناصب عليا و من بينهم أعضاء البرلمان و الهيئات العمومية و المجالس المحلية التصريح بممتلكاتهم قبل و بعد تقلد المناصب العليا³.

و لكن نلاحظ مما سبق أن المشرع لم يفصل بين المناصب العليا و المناصب السامية ففي القانون 03/06 تحدث عن المناصب العليا بموجب نص المادة 10 و التي عرفها بأنها التأطير النوعي ذو طابع وظيفي و هيكلي إذا فإنها مناصب إدارية أما المناصب التي نص عليها الدستور هي مناصب سياسية الأمر الذي يجعل هناك خلط في المفاهيم مما يجعلنا ندعو المشرع الى ضرورة إعادة التفرقة بينهما .

المطلب الثاني: الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالممتلكات :

واجب التصريح بالممتلكات من طرف الموظفين العموميين يجب أن يتم وفق شكليات معينة و إجراءات خاصة و ذلك قبل و أثناء و بعد تقلد الموظف العمومي للمناصب العليا من أجل ضمان عدم مساسه بأخلاقيات المهنة و ضمانا للشفافية المالية و تتمثل إجراءاته فيما يلي :

أ/ فحوى التصريح بالممتلكات:

تضمنت المادة 5 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بأن نموذج التصريح بالممتلكات يتضمن كل المقولات و العقارات التي يملكها الموظف العمومي أو أبناءه القاصرين على الصعيدين الوطني و الدولي و لكن لم يحدد ما هي هذه الممتلكات و تركها للتنظيم⁴. و بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 06-144 المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات نجد أنه قد نص في المادة الثانية منه على نفس التعريف الذي ورد في المادة 5 سالفة ذكر و لكن وضع محتوى التصريح بالممتلكات و الذي يتضمن ما يلي :

1-المعلومات الشاملة عن الموظف العمومي

قبل تصريح الموظف العمومي يجب أن يكتب في النموذج كل البيانات المتعلقة به و بالوظيفة التي سيشغلها و التي تتمثل في : بيان هوية المصرح يذكر فيه التصريح إسم المكتب، وأسماء والديه، وتاريخ ومكان ميلاده، ووظيفته أو العهدة الانتخابية، وعنوانه الشخصي و توقيعه و يعد بمثابة تصريح شرفي عن ممتلكاته و ممتلكات أبناءه القصر في الجزائر و خارجها

2: الأشياء المصرح بها :

نموذج التصريح بالملكيات يجب أن يتضمن الأشياء التي يمكن تقييمها ماديا و التي تتمثل في -**الأموال العقارية** وتشمل كل العقارات المبنية أو المعدة للبناء أو الغير مبنية أو الأراضي المخصصة للزراعة و كذا المحلات التي يملكها هو أو أبناءه القصر مع تحديد أصلها و صفتها و نظامها القانوني .

- **الأموال المنقولة** تضم المنقولات كل الأشياء المادية و المعنوية أو قيم مسخرة في البورصة أو أسهم تجارية أو أي شئ آخر يمكن تقديره ماديا .

- **السيولة النقدية والاستثمارات** وتشمل تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة هذا الإستثمار وقيمة الأموال و الجهة المودعة لديها.

- **الأموال الأخرى:** وتشمل تحديد أية أملاك أخرى، غير سالفة الذكر التي قد يملكها الموظف وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج .

- **تصريحات أخرى** تشمل كل ما يريد الموظف العمومي الإدلاء به إضافة إلى ما تم التصريح به .⁵ ويعدّ التصريح بالملكيات في نسختين، يوقعهما المكتب أي الموظف العمومي، وممثل السلطة المودع لديها وذلك لأنها تختلف السلطة التي تتلقى التصريح بالملكيات باختلاف منصب الموظف العمومي و في الاخير ويحتفظ المكتب بنسخة من هذا التصريح بالملكيات و يعد التوقيع عليه من طرف الجهة المختصة بإستلامه و هو بمثابة الوصل للموظف العمومي المكتب.⁶

والجدير بالذكر في هذا المقام ان المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الشريعة الإسلامية من خلال فصل الذمة المالية للزوجة عن زوجها و لم يضعها للتصريح بملكياتها لا هي ولا اولاده البالغين و لم يتحدث أيضا عن حالة اشتراكه مع الغير مما يصفى طابع القصور على النص القانوني و يجعل الموظف يستغل طرق أخرى لإخفاء بعض ممتلكاته او اكتتابها للغير مما ينقص من قيمة التصريح بالملكيات و يجعله آلية غير فعالة في الوقاية من جرائم الفساد.

و لكن عدم التصريح بالملكيات بالنسبة للزوجة و الأولاد البالغين و الاكتفاء بالمكتب و اولاده القصر أمر غير صائب لأنه يمكن للمكتب أن يستغل هته الثغرة و يحول جزءا من عقارات أو منقولاته لزمهم

المالية وذلك و كهذا لا يكون لنموذج التصريح بالامتلاكات أي قوة و أيضا أن كان الهدف هو حماية المال العام و النزاهة و الشفافية فان بعذه الطريقة يذهب كل هذا العمل سدا .⁷ و نذكر على سبيل الإستئناس نجد ان المشرع التونسي قد أورد في نص المادتين 7/6 من القانون المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح أن على الزوجة التصريح بامتلاكاتها و بصفة فردية .⁸

2/ الجهة المخول لها تلقى التصريح بالامتلاكات و آجال التصريح :

بالرجوع الى نص المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن الجهات المختصة بالتصريح بالامتلاكات تختلف حسب اختلاف المنصب الذي يعهده الموظف العمومي و ذلك كالتالي :

أ/ التصريح امام الرئيس الأول للمحكمة العليا :

يقوم رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بأعضاءها و البرلمان. و رئيس المحكمة الدستورية و أعضاءها ؛ و محافظ البنك و كذا مجلس المحاسبة و الديبلوماسيين و الولاة و القضاة ؛ أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا خلال 2 شهر من تقلد المنصب و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لتسني للعامة الإطلاع عليه تأكيدا على مبدأ الشفافية⁹

قد نصت المادة 6 أن القضاة يصرحون بامتلاكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا و لكن لم تحدد طرقه نشر تصريحاتهم لأننا لم نشهدها من قبل و أيضا آجال التصريح و لكن بالرجوع إلى القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء نجد أن نص المادة 24 منه قد نصت على أن التصريح يكون خلال شهر من تقلد المنصب .¹⁰

ب- التصريح أمام السلطة العليا للشفافية:

كان في البداية التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و لكن بإلغاء مهام الهيئة التي كان لها قسم خاص بالتصريح بالامتلاكات أصبح التصريح بالامتلاكات بالنسبة لرؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التي حلت محل الهيئة و طبقا لنص المادة 4 و من الأمر 08-22 المتضمن إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كفاءات سيرها و تنفيذا لما ورد في نص المادة 6 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أنه حسب المادة 4 الفقرة 3 من نفس القانون أن السلطة العليا للشفافية تتلقى التصريح بالامتلاكات للفئات سائلة الذكر و تراقبها و تعالجها وفق التشريع ساري المفعول ويكون هذا التصريح خلال 1 شهر من التنصيب و يعلق في لوحة الإعلانات الموجودة في الولاية أو البلدية .¹¹

لكن نلاحظ انه لم تحدد المادة بدقة إجراءات نشر التصريح ولم يحدد المسؤوليات المترتبة عن التخلف عنها فقط حددت الاشخاص و الجهة المخولة للتصريح بالامتلاكات أمامها و الآجال المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات و هادا ما يجعل الهروب من التصريح بالامتلاكات سهلا نتيجة لعدم ضبط إجراءات التصريح و العقوبات

المرتبة عن عدمه و كذا عدم توفر الطابع الإلزامي و الذي يترتب عنه عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها.

ج- السلطة الوصية :

هناك فئات لم تتحدث عنهم المادة 6 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و أحالت إلى التنظيم و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-416 نجد أنها نصت على أن الأشخاص الذين يشغلون مناصب ووظائف عليها فهؤلاء ترسل السلطة الوصاية نماذج تصريحهم بامتلاكاتهم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته أي تستلم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته نماذج التصريح بامتلاكات هذه الفئة بطريقة غير مباشرة و تشمل كل من مدير الدراسات ،مستشار المكلف بمهمة أمين عام الوزير الأول ، الأمين العام للمحكمة الدستورية ... إلخ¹²؛ ولكن هذا التصريح يجب أن يكون بسرية و لا يتم نشره كبقية التصريحات التي يتلقاها الرئيس الأول للمحكمة العليا او السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته لأنه يمس بخصوصية الموظف .¹³

تعقبا على ما سبق إذا كان التصريح بالامتلاكات هدفه حماية المصالح العامة و تعزيز مبدأ الشفافية و أخلاقيات العمل فلا ندري لماذا لا ينشر نموذج التصريح بالامتلاكات لهذه الفئة مثلها مثل كل التصريحات التي يقدمها ذوي المناصب العليا و السامية ، فإذا كان الهدف هو عدم المساس بالحياة الخاصة للموظف فلماذا الفئات الأخرى تُنشر تصريحاتهم أليس هذا مساسا بالخصوصية ، لذا نرجو من المشرع تدارك هذه النقطة و جعل التصريح بالامتلاكات كل الفئات التي تشغل مناصب هامة في الدولة تُنشر ليتسنى لأفراد المجتمع الإطلاع عليها .

د- السلطة السلمية المباشرة :

يحدد المدير العام للوظيفة العمومية قائمة الموظفين الواجب عليهم بالتصريح بامتلاكاتهم و التي تشمل إجمالا ذوي المناصب السامية في بعض الدوائر الوزارية ثم تسلم هذه التصريحات للسلطة العليا للشفافية من أجل تدقيقها و التساؤل هنا لماذا يشمل هذا التصريح بعض الوزارات دون غيرها و أي أساس يمكن أن يطال الفساد وزارة دون أخرى¹⁴ .

و يلاحظ مما سبق الحديث عنه أن المشرع الجزائري لم يعطي الاختصاص لجهة معينة في تلقي التصريحات و ذلك لأنه لا توجد جهة واحدة تتلقي التصريحات و بالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد و مكافحته نجد ان الاختصاص بتلقي التصريحات يؤول إلى عدة جهات و هي الرئيس الأول للمحكمة الأولى و أو امام السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ام السلطة الوصية التي تقوم بدورها بإحالة التصريح الى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و يفهم من خلال ذلك أن السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته تراقب و تحلل نماذج التصريح بامتلاكات التي تقدمها لها السلطة الوصية من

أجل معرفة مدى صحة أداء الموظفين بممتلكاتهم و لكنها غير مسؤولة عن معرفة مدى صحة نماذج التصريح التي يتلقاها الرئيس الأول للمحكمة العليا من طرف رئيس الجمهورية... إلخ مما يعتلى هذا الأمر القصور أضف الى ذلك أن المشرع قد جعل التصريح الأولي محل نشر أو تعليق في اللوحات الإعلانية و لكن الزيادة في الذمة أو التصريح النهائي لن يكون محل نشر و هذا يتعارض مع مبدأ الشفافية الذي يعد أساسا للوقاية من الفساد و مكافحته الذي أكد عليه في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و كل الإتفاقيات و المعاهدات الدولية التي تكافح الفساد مما يجعلنا نتذرع من المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه المسألة و جعل التصريحات بالممتلكات أثناء تقلد المنصب أو بعده تنشر على قدم المساواة أو على الأقل التصريح النهائي للممتلكات ليتسنى لنا مقارنة ذمته الأصلية التي كانت بحوزته قبل تقلد المنصب و الذمة المالية التي يملكها بعد توليه المنصب لنعرف إن كان حقا نزيها في وظيفته أو إستغلاها للكسب الغير مشروع

2/ أشكال التصريح بالممتلكات :

هناك 3 مراحل يمر بها الموظف العمومي للتصريح بممتلكاته و هي :

أ- مرحلة الاكتتاب الاولى :

بالرجوع الى نص المادة 4 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى مدة شهر من تاريخ بداية العهدة الانتخابية أو التعيين للموظف من أجل التصريح بممتلكاته¹⁵ و هذه المدة طويلة جدا بالنسبة للتصريح الأولي حيث يمكن أن يقوم الموظف بممارسات غير مشروعة عند تعيينه في المنصب خلال ذلك الشهر يكسب بها ذمم مالية غير قانونية ولا يمكن إدانته في حال الكشف عنها بحكم أنه قام بها قبل التصريح بالممتلكات و تكون ضمن ذمته المالية الأصلية مما إستوجب على المشرع إعادة ضبط آجال الإكتتاب الاولى.

ب- التصريح التجديدي أو التكميلي :

بالرجوع الى نص المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في الفقرة 2 نجد أن المشرع ألزم المكتتب بالتصريح بممتلكاته من جديد في حالة وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية و لكنه لم يحدد قيمة أو نوع هذه الزيادة و لكن يمكن أن تكون تلك الزيادة الملفة الظاهرة كإمتلاك أشياء ذات قيمة كبيرة و التي إذا تم مقارنتها بالمداخل الأصلية للموظف العمومي يظهر الفرق و تكون آجال الإكتتاب التجديدي خلال شهر و بنفس الطريقة التي تم بها التصريح الأولي¹⁶.

وفي نفس السياق نجد أن المشرع الجزائري في نص المادة 24 في فقرتها الاخيرة من دستور 2020 لم تنص على هذا التصريح التجديدي و إنما إكتفى بالتصريح الاول و النهائي لتلقد المناصب أو الإنتخاب فيه و هذا إتباعا لما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.¹⁷

و في نفس السياق و بموجب نص المادة 25 من القانون العضوي 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء فإن القضاة غير ملزمين بالتصريح التجديدي بل يتعين عليهم التصريح كل 5 سنوات.¹⁸

ج- التصريح النهائي:

أضاف المشرع الجزائري التصريح النهائي و الذي يعد بمثابة النقطة الفاصلة لمعرفة الفرق بين لزمة المالية للموظف قبل توليه المنصب و و بعد تعيينه و لكن عدم تحديد المدة القانونية الواحدة للتصريح بالامتلاكات بعد الإنتهاء من المهام يفرغ النص من محتواه و يجعله غير مجدى لأنه يمكن أن يتلاعب الموظف بذمته المالية أو يتهاون بالتصريح .¹⁹

المبحث الثاني : نواتج الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات

يعد التصريح بالامتلاكات واجب على اي موظف قبل تقلده منصبا معيناً او توليه وظيفة ما وقد يحدث أن يتمتع هذا الأخير عن التصريح أو التصريح الكاذب بامتلاكاته و يصبح محلاً للمسائلة القضائية و توقع ضده عقوبات جزائية و ذلك حماية المال العام و حفاظاً على النزاهة و الشفافية للموظفين و هذا ما سنتطرق اليه في هذا العنوان الرئيسي على النحو التالي:

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بعدم التصريح بالامتلاكات .**المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاغفال بالتصريح بالامتلاكات أو الإمتناع عنه.****المطلب الأول: الأحكام الإجرائية المتعلقة بعدم التصريح بالامتلاكات .**

إن عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها جريمة من جرائم الفساد و بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته جد أنه في حال قيام الموظف العمومي عمداً أي بتوفر القصد الجنائي لديه من علم و إرادة بعدم التصريح بامتلاكاته أو التصريح الكاذب بها في كل المواعيل عند توليه منصبه او إنتخابه بعد شهرين و بتعد تذكيره بكل الطرق القانونية تصدر ضده العقوبات المقررة للجريمة²⁰

ويفهم من خلال مما سبق أن المشرع أعطى للموظف فرصة للتراجع عن إهماله أو إمتناعه عن التصريح بامتلاكاته و لكنه لم يحدد الطرق القانونية التي يتم تذكير المكتتب بهل هل هي طرق التبليغ العادية أو طرق أخرى خاصة و لم يحدد أيضا الجهة المكلفة بهذا التذكير هذا من جهة ، و كذا إن كان هناك تمديد لأن الأجل لا تحتسب من تاريخ التذكير .²¹ ،أضف الى ذلك ان المشرع لم يتحدث في أي مرحلة سيكون هذا التذكير مما يجعلنا نجزم أنه يكون في كل المراحل و حتى الإنتهاء من المهام المنوط به.²²

وفي نفس السياق في حال إمتناع الموظف عن التصريح أو تقديم تصاريح كاذبة عمداً فإن النيابة العامة كانت هي المسؤولة عن تحريك الدعوى العمومية بعد إخطارها من طرف وزير العدل بعد تلقيه البلاغ من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كما أن وزير العدل كان يملك السلطة التقديرية في إخطار النيابة العامة من عدمه و هذا الإجراء بدوره قد يعرقل وظيفة الهيئة و يقيد صلاحياتها لانه كان يشجع على الفساد ،²³

ولكن سرعان ما تدارك المشرع الجزائري ذلك بإنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و إلغاء كل مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وهذا بموجب القانون 08/22 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ، وقام المشرع بأعطائها صلاحيات واسعة لم تكن للهيئة و منها أن السلطة العليا للشفافية حيث أنه أصبح للسلطة الحق في أخطار النائب العام مباشرة سواء من نفسها او بعد. اخطارها بوجود خرق لقواعد النزاهة و التي تقوم بدورها بإتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من وهذا بموجب المادة 10 من القانون سالف الذكر .²⁴

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاغفال بالتصريح بالممتلكات أو الإمتناع عنه :

تترتب على عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها عدة عقوبات وضعها المشرع الجزائري نظرا لخطورة هذه الجرح التي يكون فيها المال العام عرضة للنهب و أيضا من أجل تحقيق فكري الردع العام و الردع الخاص و التأكد من عدم تكرار هذه الجرائم و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي :

أ- العقوبات الناتجة عن عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب بها :

العقوبات الاصلية : والتي تتمثل في السجن 6 أشهر إلى 5 سنوات أما الغرامة فتكون من 50.000 دج إلى 500.000 دج وذلك بعد إمتناعه عمدا من التصريح او إعطاء معلومات مغلوطة و أكد المشرع الجزائري على مصطلح عمدا و الذي يشمل الركن المعنوي للجريمة إذ يجب ان تتوفر في الموظف عنصري العلم و الإرادة اي انه يعلم أن الفعل الذي يقوم به جريمة يعاقب عليها القانون و يقوم بالفعل و ذلك بعد شهرين من تبليغه بالطرق القانونية التي لم يحددها المشرع الجزائري كما أشرنا سابقا .²⁵

نلاحظ من خلال ما تم التطرق إليه فإننا نلاحظ أن المشرع قد إعتبر جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها جنحة مغلفة مثلها مثل جرائم الفساد الأخرى الموجودة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته لم تكن نفهم في البداية ما الغرض و لكن في الأحداث الأخيرة التي تعرضت إليها الجزائر فهمنا أنها لم تكن سهوا بل لتخدم الحكومة السابقة لذا فإننا نرجو أن يقوم المشرع بإعادة النظر في هذه العقوبات و جعلها جنایات.

أما بالنسبة للقضاء فإن نص المادة 62 من المرسوم العضوي 04-14 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء ينص على أنه في حال إمتناع القاضي عن التصريح بممتلكاته أو التصريح الكاذب بها يعرضه لعقوبات تأديبية جريمة.²⁶

و ذلك لأن عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها يعد جريمة جسيمة تعرض القاضي لعقوبات تأديبية قد تصل إلى الإيقاف من المهمة مؤقتا لحين فصل المجلس القضائي في قضيته و ذلك لأنه قام بفعل منافي لأخلاقيات المهنة و يعد جريمة من جرائم القانون العام.²⁷

العقوبات التكميلية : تبعا لما ورد في نص المادة 50 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته فإن عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب بالممتلكات يترتب عنه عقوبات تكميلية اضافة

الى الحبس و الغرامة المالية و تكون عته العقوبات نفسها بالعقوبات المقررة في المادة 9 من قانون العقوبات و يرجع للقاضي حرية إضافتها إلى العقوبات الأصلية من عدمه .²⁸

ب- ظروف التشديد و التخفيف و التقادم في عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات:

في حال توفر حالات معينة يمكن للمشرع أن يشدد من العقوبة أو يتراخى فيها أو يعفى منها و هذا يتناسب مع صفة القائم بالجرم و مدى تعاونه مع السلطات و تتمثل هذه الظروف فيما يلي :

1- تشديد العقوبة :

وهي تلك لظروف التي تزيد من العقوبة و التي يرفع فيها القاضي العقوبة للحد الاعلى و التي قد تتعلق بصفة الشخص او وجود ظرف مشدد للجريمة كارتباطها بجريمة أخرى أو حالة العود وهذا ما نصت عليه المادة من قانون العقوبات وقد تبناها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و جريمة عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات تعد من الجرائم ذات الصفة التي قد يكون مرتكب الجريمة موظفا او من يقوم بوظيفة عليا في الدولة و قد أورد ظروف التشديد في المادة 48 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".²⁹

و يفهم من نص المادة 48 ان عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب يعتمد على صفة الموظف و تضاعف عقوبته كما أن تكليف العقوبة من جنحة تصبح جناية قد تصل إلى 20 سنة و لكن الغرامة تبقى كما هي مقرر لتلك العقوبة ، و لكن الأشكال الذي يطرح هنا لماذا يكون التشديد على فئة معينة ولا يطال كل الفئات الأخرى أضف الى ذلك أن مضاعفة العقوبة الجسدية ليس منها أي جدوى دون رفع العقوبة المالية خاصة أن جريمة عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب بها تمس المال العام الذي هو مكفول بالحماية و الذي على أساسه أوضع قانون الفساد لذا حبذا لو يعيد المشرع النظر في ظروف التشديد و إضافة العقوبات المالية .

2-الاعفاء او التخفيف من العقوبة :

الظروف المخففة هي تلك الظروف التي من شأنها ان تخفف العقوبة على الجاني و تتماشى الى حد ما مع الاعذار القانونية من حيث الهدف و الذي هو تخفيف العقوبة على الجاني و لكن تختلف في المصدر حيث أن المشرع هو من يتولى تحديد الاعذار القانونية المعفية او المخففة للعقوبة اما ظروف التخفيف فعلى القاضي تحديدها و هي ما تسمى بالسلطة التقديرية للقاضي .³⁰

و يلاحظ أيضا ان المشرع الجزائري في نص المادة 49 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أخذ بنفس الأحكام الموجودة في نص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري فيما يخص الاعذار القانونية و المواد من 53 الى 53 مكرر 8 وذلك على النحو التالي:

أ- **الإعفاء من العقوبة** : إذا ابلغ الجاني أو الشريك السلطات المختصة بإنفاذ القانون قبل البدء في إجراءات البحث و ساعد على معرفة أو القبض على مرتكبها فإنه يعفى من العقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ب- **تخفيض العقوبة** : إذا كان فاعلا أو مشاركا في الجريمة و أبلغ السلطات بعد بدأها في إجراءات البحث و التحري فإن العقوبة المقررة عليه ستقتصر الى النصف.

و يستخلص مما سبق أن المشرع أعطى الفرصة للجاني في حال قيامه بجريمة من جرائم الفساد أو من ساعده فيها بتدارك فعلته و مساعدة السلطات في معرفة حيثيات الجريمة فإن عقوبته تخفف أو تعفيه من الجزاء و هذا حسب الحالة و لكن لم نسمع من قبل أن في جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها قام موظف بإخطار السلطات عن ذلك .

1- التقادم :

إتباعا لما ورد في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي نصت صراحة على ضرورة منع الدول للمضالعين في جرائم الفساد من الإفلات من العقاب كون الفساد ظاهرة عالمية و لكن بالرجوع إلى نص المادة 54 من القانون 06-01 من قانون العقوبات نجد أنه نصت فقط على أن جريمة الإختلاس في القطاع العام تتقادم بنصف المدة المقررة للعقوبة الأصلية أي 10 سنوات و أحالتنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لمعرفة كيف تتم عملية التقادم .³¹

و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الأصل أن الدعوى العمومية تتقادم ب مرور 10 سنوات في الجنايات 3 في الجنح و سنتين في المخالفات وهذا ما هو وارد في قانون الإجراءات الجزائية في نصوص المواد 7-8-9 على التوالي.³²

و بالرجوع إلى نص المادة 8 مكرر من الأمر 04-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية نجد قد نصت على عدم التقادم في الدعوى في حال وجود جرائم الإختلاس في القطاع العام و جرائم الرشوة و الذي تقصد به الرشوة في القطاع العام بحكم أن المادة صدرت سنة 2004 و تم إستحداث الرشوة في القطاع الخاص في سنة 2006 بموجب القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته .³³

أما فينا يتعلق بمسألة التقادم في العقوبة فإن العقوبة تتقادم في الجنايات بعد 20 سنة و في الجنح بعد 5 سنوات و في المخالفات بعد سنتين و هذا ما نصت عليه المواد 612-613-614 من الأمر 75-46 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.³⁴

أما فيما يتعلق بمسألة التقادم في جرائم الفساد فإننا نجد أن المادة 612 مكرر من القانون 04-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية نجد أنها قد نصت على أنه لا تتقادم العقوبة في جرائم الرشوة بمفهوم المخالفة كل الجرائم الأخرى تتقادم إن لم ينص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على خلاف ذلك .³⁵

يفهم من خلال ما سبق ذكره أن العائدات اذا لم تنقل إلى خارج الوطن تتقادم إذا تعلق الأمر بعدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب و كل جرائم الفساد الأخرى ، الأمر الذي يجعل ذوي المناصب متملصون من العقوبة و إخفاء بعض العائدات و عدم إكتتابها أو إكتتابها على زوجاتهم أو أبنائهم البالغين الأمر الذي يتطلب على المشرع إعادة النظر في مسألة التقادم إما بإلغائها و جعل جرائم عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها جريمة لا تتقادم أو بداية وضع آجال لبداية حسابها و تكون تاريخ إنتهاء الخدمة للموظف العمومي أو بعد فترة من ذلك .³⁶

الخاتمة :

تعد عملية التصريح بالامتلاكات عملية معقدة كثيرا و صعبة و لكن اذا طبقت بالكيفيات المحددة و عمل المشرع على تعزيزها بكافة الوسائل و الطرق فإنها ستكون كفيلة للحد من جرائم الفساد و ذلك لأنها أسلوب وقائي من جرائم الفساد و قد حاولت المشرع الجزائري تداركها و عمل جاهدا على ذلك و هذه الخطوة تحتسب له و لكن تضل جهودا قليلة في حال عدم تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع و جعلها حبرا على ورق أو في حال ما إذا كانت فيها فجوات عدة ، و هذا هو الحال بالنسبة لعدن التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها فالمركز هنا يكمن في محتوى بعض النصوص القانونية التي تركت ثغرات قانونية قد تجعل الكثير من الموظفين يتملصون من التصريح بامتلاكاتهم إهمالا منهم أو التصريح الكاذب بها خاصة أن المشرع لم يعطي هذا الإجراء الطابع الإلزامي و رخصه في العديد من

الأمر و التي تدارك بعضها و ترك البعض الآخر دون تفسير أو ضبط مثلا الآجال القانونية التصريح في حال زيادة الذمة المالية أو نهاية الوظيفة و كذا فيما يتعلق بالنشر و الإعلان أثناء و بعد إنتهاء الوظيفة و الجهات المخولة لتلقي التصريحات في هذه المرحلة و أساليب التبليغ بعد الآجال أضف الى ذلك مسألة التقادم التي نعد حاجزا أمام الكشف عن العديد من الجرائم التي لا ترجع عائداتها إلى خارج بل تبقى داخل الوطن و أيضا فيما يتعلق بالعقوبات الخفيفة مقارنة بالجرم المرتكب و المصلحة التي يمسون بها مما نرجو من المشرع إعادة النظر في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و تعزيز أطر الوقاية و التجريم فيما يتعلق بمسألة عدم التصريح بالامتلاكات أو الكذب في التصريح بها .

توصيات:

- على المشرع أن يقوم بتحديد الطرق القانونية للتذكير
- وضع آجال للتصريح بالامتلاكات أثناء و بعد انتهاء العهدة .
- دعم السلطة العليا للشفافية بكافة الوسائل و جعلها أكثر إستقلالية مثل ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و السماح لها بتحريك الدعوى العمومية مباشرة في حال عدم التصريح أو التصريح الكاذب عمدا بالامتلاكات .

- إعادة النظر في ظروف التشديد و التخفيف و التقادم بالنسبة لكل جرائم الفساد و من بينها جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها.
- إعادة النظر في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و جعله مرنا يتناسب مع الوقت الراهن خاصة أنه تم وضعه من طرف حكومة تبين لاحقا أنها ضالعة في أكبر جرائم الفساد.
- إنقاص مدة الإكتتاب الأولى من شأنه منع إستغلال الوظيفة مباشرة بعد تقلد المنصب .

الهوامش:

- ¹ المادة 4 من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة.
- ² المادة 2 ب القانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- ³ المادة 24 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 442 / 20 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادف عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- ⁴ المادة 5 من القانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم .
- ⁵ ملحق نموذج التصريح بالامتلاكات المنشور في الموسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 74.
- ⁶ المادة 3 من الموسوم الرئاسي رقم 06-414، مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427، الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.
- ⁷ حمزة عشان حمزة خضري التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد المجلة الجزائرية لقانون الأعمال العدد 2 ديسمبر 2020 ص 97
- ⁸ قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح
- ⁹ المادة 6 من القانون رقم 01-06، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم .
- ¹⁰ المادة 24 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .
- ¹¹ المادة 42 من القانون 08/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.

- ¹² خليفة موراّد التصريح بالملتمكات في التشريع الجزائري مساهمة لرصد أوجه القصور في الأحكام ذات صلة المجلة الجزائرية للأمن الإنساني المجلد 8 العدد 1 جانفي 2023 795/794.
- ¹³ كريمة علا الحماية الجزائرية للتصريح بالملتمكات بين النص العقابي و تفعيله مجلة المدرسة العليا للإدارة العدد 48 2018 ص 64.
- ¹⁴ رضا هميسي التصريح بالملتمكات كوسيلة وقائية لمكافحة الفساد في القانون الجزائري جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص 13.
- ¹⁵ المادة 4 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- ¹⁶ بأحسن حسام الدين لحسن بوقرين عبد الحليم آية التصريح بالملتمكات بين الوقاية و التجريم مجلة الفكر القانوني و السياسي المجلد 6 العدد 2 2022 ص 649.
- ¹⁷ المادة 24 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي 20/ 442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري المصادف عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020
- ¹⁸ المادة 25 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. .
- ¹⁹ شامي احمد بن شنوف فيروز الوقاية من ظاهرة الفساد في الجزائر اي دور للتصريح بالملتمكات مجلة الدراسات القانونية المجلد 7 العدد 1 2020 186 / 187
- ²⁰ المادة 36 من القانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.
- ²¹ عنان كريمة التصريح بالملتمكات كآلية وقائية من الفساد المجلة الجزائرية للأعمال المجلد 2 العدد 1 ديسمبر 2021 ص 251 .
- ²² عثمانى فاطمة التصريح بالملتمكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التحولات المالية جامعة مولود معمري تيزي وزو 12 جوان 2010 ص 78
- ²³ نسرین مشتة بشير سليم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في ظل القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلة 8 العدد 2 2021 ص 578.
- ²⁴ المادة 10 من القانون 08/22 المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته.
- ²⁵ المادة 36 من قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..
- ²⁶ المادة 62 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- ²⁷ سفيان عبدلي ضمانات إستقلالية السلطة القضائية بين الجزائر و فرنسا ط 1 سنة 2011 ص 86.

²⁸ القانون 06/24 المؤرخ في 28 / 04 / 2024 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 8/6/1966 المنشور في الجريدة الرسمية 49 لسنة 1966 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 2024 و المتضمن قانون العقوبات.

²⁹ المادة 48 قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم..

³⁰ يوسف أحمد ملا بخيت ظروف الجريمة و أثرها على تقدير العقوبة رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و الشرطية في أكاديمية الملكية للشرطة كلية تدريب الضباط البحريين مارس 2018 ص 76/75.

³¹ المادة 54 من القانون 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

³² الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49.

³³ المادة 8 مكرر من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³⁴

³⁵ المادة 612 مكر من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49..

³⁶ جزول صالح آلية التصريح بالامتلاكات للوقاية من الفساد و مكافحته في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع التونسي مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مجلة العدد 8 العدد 2 سنة 2021 ص 132 .